

## شرح كتاب منهج السالكين الدرس العشرون

عبدالله بن جبرين

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على محمد. من باب الشفعة بقوله وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه بيد من انتقلت اليه ببيع ونحوه استحقاق انتزاع حصة شريكه الانتزاع هو الاخذ بقوه - 00:00:00

يعني كأن الشفيع يأخذها بغير رضا المشتري لانه احق بها وسورتها اذا كانت الارض مشتركة بين اثنين او الدار مشتركة بين اثنين ثم ان احد الشركين باع عليك نصفه ولم يعلم شريكه - 00:00:24

فإن شريكه ينتزع هذا النصف منك ويعطيك ثمنك الذي دفعته. ويقول أنا أحق به بالثمن. لأنني وأحب أن يكون كله لي. لأن الشركة فيها ضرر. فلا أحب أن يكون لي - 00:01:00

شريك في هذا البيت أو في هذا البستان أو في هذه الأرض. فإن الشريك قد يضايقني الشركة قد تحصل سبب من الإنسان وتحصل بغير سبب فمثلاً الأرض إذا كان لا يليه - 00:01:25

مات الآب ورثها ولداته. أصبحت بينهما نصفين دعا أحدهما عليك نصفه أخوه يقول أنا أحق بارض أخي أنا أحق بالنصح حتى لا يكون لي شريك يأتي إليك ويقول خذ دراهمك ولا أرض لك - 00:01:56

ولا يشترط رضا المشتري ولهذا قال انتزاع حصة شريكه وكذلك لو وهبت إذا وهب لها بيت اثنان وهب لهما أمير مثلاً أو نحوه بيتا هبة ثمان أحدهما باع نصفه فان الآخر يأخذ هذا النصف المبيع من المشتري. ويعطيه ثمنه ويسمى هذا شفعة - 00:02:24

واشتراقيها من الشافع الذي هو العدد الزوج الاثنين يسمى شفع فكانه يقول لي سهم فاخذ السهم الثاني واضمه الى سهمي بدل ما كان وترى يصبح شفعاً هذا اصل الشهادة يقول خاصة بالعقارات - 00:03:01

الذي لم يكتم ما يحتاج إليها من منقولات لأن الظرف فيها قليل إذا كان بينهما مثلاً سيف السيف ما في الاشتراك فيه مرض يصح أن يدرى عن الصلاة ويبقى بينهما - 00:03:32

بخلاف العقار كذلك ايضاً ما يقسم إذا كان بينهما كيس فيع احدهما نصفه ما في شفعة لانه يمكن ان يكسب يقسم انصاف الصاع او الكيلو ويأخذ كل منهما نصفه اما اذا كان بينهما دكان صغير - 00:03:52

وكل منهما يحب ان يكون كله له. فباع أحدهما نصفه فصاحب له الحق في اخذ النص مشتبه قوله صلى الله قول جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود - 00:04:21

الطرق فلا شفعة ما دامت الأرض مشاعة فالشفعة باقية الأرض مشاعة ان تكتسها كله وهو له نصفها كله ليس نصفك هنا وانصر هنا. بل الأرض مشاعة بينكم اما اذا قسمت - 00:04:45

نصفين يعني من هنا مثلاً مئة متر ومن هنا مئة متر وحدد بينهما بحدود ورسمت رسوم وآانت ببابك من هنا وطريقك من هنا وانا طريقي من هنا حددت فيها هنا ليس هناك شهادة - 00:05:08

وقعت الحدود الرسوم وصرفت الطرق هذا طريق شمال وهذا طريق من جنوب اما قبل قسمها فان فيها الشفعة لكن اذا كانت اذا كان بينهما شيء مشترك لا يزال لم يقسم - 00:05:33

كما لو مثلاً انه ما قسم الأرض وبقيت البئر ما قسمت. يسقي منها هذا ويستقي منها هذا ففي هذه الحال اذا بيت له الشفعة يقول حتى اخذ البئر واحد الأرض - 00:05:59

ولا يكون لمن يشاركتني في هذه البئر او مثلاً قسمت الأرض وبقيت القصور والمساكن دعا أحدهما نصفه والمساكن بينهما ما قسمت

فانها تثبت الشبهة او مثلا البيت واسع وقسم جعل هذا له - [00:06:19](#)  
طريقهم من جنوب وهذا طريقهم من شمال. ولكن بينهما شيء لا يزال لم يقسم فمثلا البئر او البيارة او غرفة لا تزال باقية او منفعة مهل ينتفعان بها - [00:06:50](#)

ففي هذه الحال الشبهة باقية. اما اذا صرفت الطرق ولم يبقى بينهما شيئا فلا يقول لا يحل التحية لاسقاطها لو مثلا انه قال انا شريتها بدون همل جعلتها مهرا للزوجة - [00:07:15](#)

مقابل الاستمتاع هل تسقط الشفعة قال انا سبلتها هذا تحيل اذا كان انه حيلة لاسقاطها فان هذه الحيلة باطلة انما الاعمال بالنيات. اذا تحيل فانها لا تسقط نواصل القراءة باب الوقف - [00:07:42](#)

وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنافع. وهو من افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بر. وسلم من الظلم لحديث اذا العبد انقطع عمله الا من ثلاث. صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له. رواه مسلم. وعن ابن عمر - [00:08:18](#)

قال اصاب عمر ارضا بخبير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخبير ولم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. قال ان شئت حبس اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر غير انه - [00:08:38](#)

ولا بيع اصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في القراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها يأكل منها بالمعرف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه - [00:08:58](#)

وافضله انفعه للمسلمين. وينعقد بالقول الدال على الوقف. ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى الواقف حيث وافق الشرع ولا بيع الا ان تعطل منافعه فيباع. ولا بيع الا ان تعطل منافعه فيباع - [00:09:17](#)

ويجعل في مثله او بعض مثله بباب الهبة والعطية والوصية. وهي من عقود التبرعات. فالهبة التبرع بالمال في حال الحياة والصحة والعطية التبرع به في مرض موته المخوف. والوصية التبرع به بعد الوفاة. فالجميع داخل في - [00:09:37](#)

الاحسان والبر فالهبة من رأس المال والعطية والوصية من الثالث فاقل لغير وارث. فان زاد عن الثالث او كان لوارد توقف على اجازة الورثة الراشدين. وكلها يجب فيها العدل بين اولاده. لحديث اتقوا الله واتقوا - [00:09:57](#)

الله وادروا بين اولادكم متفق عليه وبعد تقييظ الهبة وقبولها لا يحل الرجوع فيها لحديث العائد في هبته كالكلب يقين ثم يعود في قيئه متفق عليه. وفي الحديث لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده - [00:10:17](#)

رواه اهل السنن. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. وللاب ان يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يضره او يعطيه لولد اخر او يكون بمرض موت احدهما لحديث انت ومالك لابيك وعن - [00:10:42](#)

عمر مرفوعا ما حق امرئ مسلم له شيء ي يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده عليه. وفي الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث. رواه اهل السنن. وفي لفظ الا يشاء - [00:11:02](#)

وينبغي لمن ليس عنده شيء يحصل منه اغفاء ورثته الا يوصي بل يدع التركة كلها لورثته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرحهم عالة يتکفرون الناس. متفق - [00:11:22](#)

عليه والخير مطلوب في جميع الاحوال. كتاب المواريث الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة تحبيص الاصل وتسبيل المنفعة يصح في كل عين فيها منفعة ينتفع بها وسواء كانت الوقف على معين او على غير معين - [00:11:42](#)

الوقف من افضل القرى وانفعها اذا كان على جهة بر وسلم من الظلم ها هو قربة من القرارات وذلك لأن الانسان يريد ان يبقى له اجر بعد موته في هذا الحديث يقول صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية - [00:12:24](#)

او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له فهذه الثالث هي التي تبقى الصدقة الجارية هي الوقف وكذلك ايضا العلم الذي ينتفع به قد يدخل فيه وقف الكتب اذا كان عنده كتب وسلها - [00:13:03](#)

وحبس الاصل الاصل الكتاب هذا يكون وقف. من اراد ان يقرأ فيه فلا يرد بشرط الحفظ والصيانة سيتحقق اجر الواقف مستمرا ما دام ينتفع بهذا الكتاب كذلك ايضا وقف الاشياء التي فيها منفعة - [00:13:30](#)

كانوا يقفون بعض الاشياء التي ينتفع بها الناس في ذلك الزمان. يسبلونها لاجل ان ينتفع بها العاجز فمثلا القدر لمن يطبخ فيه ليس كل احد يملك قدرًا فيقول هذه القدر مسبلة. لمن يطبخ فيها - 00:14:03

كذلك ايضا الادوات المنجل لمن يقطع به الفأس لمن يحطم بها ثم يردها الصحن لمن يحتاج اليه لطبخ او نحوه. الاواني لمن يحتاج اليها لشرب ثم يردها اذا استغنى عنها - 00:14:32

كذلك ايضا الادوات الجديدة ايضا يصح ان تسهل اذا كان ينتفع بها. منفعة ليس فيها مضر يعني مثلا السيارة او الماكينة او ماكينة الخياطة لمن يحتاج اليها تسهل اه يستمر اجر الذي اه سبلها او الغسالة او ماكينة الخياطة او الثلاجة او - 00:15:04  
ما اشبهها كانوا يسجلون القرب لتبريد الماء. جاءت بدل هذه البرادات فيها ايضا منفعة الذي يسجلها يكون له اجر. حيث ان فيها منفعة لمن يحتاج الى شرب الماء الباردین اشبهه - 00:15:40

حتى مثلا المساجد وفرض المساجد تعتبر ايضا اسباب اسبابا ومكيفات المساجد تعتبر ومراوحها تعتبر مسبلة وكذلك انوارها تعتبر مسبلة. الذي يسبلها تخرج وليس له ان يستعيدها. لو انه مثلا قال رجعتم عن هذه - 00:16:03  
سوف اخذ هذه اللعبات واخذ هذه المراوح لأنها ملكي. نقول خرجت من ملكك. لو هدم المسجد مثلا وقال ما دام قد هدم سوف اخذ ادواتي. ان النوافذ مثلا والمكيفات وما اشبهها لأنها - 00:16:33

نقول خرجت من ملكك. انقلها الى مسجد ثاني. لا تعودها لأنها لا تعود طلقا. لا اعوذ ملكا بل الاصل انها خرجت من ملك الواقف فليس له الا اجرها ما دام - 00:16:53

ينتفع بها الواقف يقصد الاجر من هذه الاشياء التي وقفها وتارة يكون الوقف على معين كأن يقول هذا البيت وقف على ذرية المحتاج منهم اذا طلقت امرأة مثلا او افتقر واحد من الاولاد يسكنه مدة حاجته. واذا استغنى - 00:17:13

فانه ينتقل منه او يقول هجرة هذا البيت تصرف على المحتاج من اولاد مثلا او من اقاربي اذا استغنى اولادي. هذه ايضا تعتبر وقفا.  
او اجرة هذا البيت الواقف تصرف في هذا المسجد لاصلاح ما وها منه مثلا او تصرف بتجهيز الاموات. مثلا - 00:17:45  
مثلا او في حنوط او في اجرة حفر مثلا او في تصوير قبور مقابر او ما اشبه ذلك من افعال هذه كلها وقف على خير وقف على اعمال  
بر فينفذ وصية الواقف - 00:18:15

اما اذا وقف على معصية فلا كرامة ولا تجوز وذلك لانه لا يجوز اقرار المعاصي ولا اقرار الوقف على المعاصي. فلو قال مثلا يشتري  
مثلا او اشرطه غني اغاني نحوها او الات غنى كالعود والشترنج وما اشبه ذلك. تستعمل في الاعراس مثلا او تستعمل في - 00:18:37

اعياد او تستعمل في الاجتماعات او ما اشبه ذلك. او يطبع بها كتب كتب الحاد مثلا او كتب فسوق او نسخ التوراة المنسوخة او ما  
اشبه ذلك. او كذلك يشتري بها اسلحة تعطى بها او تسبب بهذه الاسلحه لقطاع الطريق مثلا او للصوص - 00:19:13  
هذا لا يجوز. وكذلك المعاصي الاخرى لا يجوز مثلا ان يجعلها على العاهرات والزوال والزنا وما اشبه او على البناء على القبور لانه  
محرم الحال انه لابد ان يكون على بر - 00:19:43

اذا كان على جهة بر وسلم من الظلم لحديث اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له  
ذكر حديث عمر - 00:20:04

اصاب عمر ارضا بخير يعني اشتراها ارضا نفيسة بخبير فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يستعمره فيها ماذا افعل بها؟ هذه الارض  
من انفس الاموال فقال له ان شئت اني اصبت ابا بخیر لم اصب مالا فقط وهو انفس عندي منه - 00:20:22  
قال ان شئت حبس اصلاحها وتصدق بها. هذا هو الوقف. حبس اصلاحها تحديس الاصل. وسبلت منافع ان شئت حبس اصلاح  
وتصدق بها ان تصدق بها بالمنافع فاوقفها عمر وجعلها صدقة - 00:20:43

تصدق بها عمر لا يباع اصلها هذا الوقت لا يباع. الا اذا تعطل ولا يورث. لا يقتسمه الورثة ولا يوهر. لا يهبه احد لاحد بل تكون غلة هذه  
الارض اذا كان فيها ثمار - 00:21:06

كشجر مثلا او بزرع او فواكه او خضار تصرف في الفقراء عموما يعني يبدأ بالاقرب فالاقرب. وفي القربى يقدم القريب لانه له حقان حق القرابة وحق الصلة. وحق الصدقة - [00:21:31](#)

وين اللقاء؟ يعني المملوك الذي كاتب نفسه خاتم سيدة يعطى منها الرقاب وفي سبيل الله الغزا يعني يجهزوا منها الغازي ويشتري بها اسلحة للغزو لأن هذا من وابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف - [00:21:56](#)

النازل مثلا لا جناح على من ولها ان يأكلوا منها بالمعرف ويطعم صاحب صديقا غير متبول مالا هكذا بين عمر هذا الوقت في هذا الوقت بين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصل والافضل التصدق بها - [00:22:21](#)

وهكذا الان اذا وقف انسان دارا او دكاين مثلا وجعلها واقفة واجرتها يتصدق منها على الفقراء يعني منها يفرش منها المساجد يكيف منها المساجد مثلا يجهز منها الغزا يشتري منها اسلحة للغزا وما اشبهها. يجهز منها الموتى - [00:22:42](#)

يعطي من هل من قطع المسافر المنقطع به او يعطي اقاربه ذوي الحاجة او ما اشبه ذلك. ومثلها ايضا وان لم تذكر الااضاحي اذا جعل فيها اضاحي فانها تنفذ. وذلك لانها من الصدقات - [00:23:14](#)

ومثلها الحج اذا قال يحج الي من اجرتها فان هذا ايضا من وكانوا ايضا قد يوقفون على تنوير المساجد وعلى كان قد يدما كل بئر يجعل عليها دلو سواء كان في قرب المسجد - [00:23:39](#)

لمن يتوضأ او في وسط البلد لمن يرتوى هذا الدلو يعتبر دلو ورشاء. يعتبر وقف تبرأ به صاحبه وقفها من اعمال الخير يعني من اجرة هذا الوقف او ما اشبهها. فالحاصل - [00:24:12](#)

ان هذا الوقف في اعمال الخير يقول افضله انفعه للمسلمين اذا كان النفي عام فهو افضل. المسجد لا شك ان نفعه عام. اذا وقف ارضا وبني فيها مسجدا فان او وقف ارضا وجعلها مقبرة وصورها - [00:24:35](#)

او مثلا وقف بيته وجعله على تجهيز الابوات. او كان الفقراء كثير وجعل اجرة هذه الدكاين وهذه للفقرة صدقة عليهم او تفجير صوام او ما اشبه ذلك انفعه للمسلمين ونؤك بالقول الدال على الوقف - [00:25:05](#)

كذلك ايضا يؤك بالفعل ينعقد بالقول وبال فعل. فاذا قال سبت هذا البيت حبسه او قنته هو مسبب وخرج من ملكه واذا مثلا اشتري ارض وقام فيها مسجد وفتح ابوابه ولو لم يقل هو وقف فان هذا يعتبر فعل. دال على الوقافية - [00:25:32](#)

مصارف الوقف وشروطه يرجع الى شرط الواقف. اذا وافق الشرع على حسب كلام الواقف. فاذا قال يصرف في عمارة المساجد لم يجز ان يصافي في المقابر. يختص بالمساجد واذا قال يصرف على المجاهدين - [00:26:10](#)

وقف عليهم ولم يصرف على الفقراء. واذا قال يصرف في فقراء الاقارب لم يتتجاوزهم يختص بهم. واذا قال يصرف على طلبة العلم احتسب طلبة العلم. واذا قال يصرف في الكتب - [00:26:36](#)

على ذلك يرجع في مصارف الوقف وشروطه الى الواقف الى شرط الواقف. اذا وافق الشرع اما اذا شرط شرطا لا يوافق الشرع فلا يجوز اذا كان مثلا انه اذا قال يصرف على الاغاني او على الملاهي - [00:26:57](#)

المسلمين على كتب الالحاد والزندة فلا يجوز لا يباع الا ان تتعطل المنافع كثير من الاعراض قد يما كانت تزرع موقوفة تؤخذ اجرة الزرع. فيتصدق بها. وكان بها نخيل يؤخذ من همارنة النخيل - [00:27:24](#)

ويطعم مثلا والآن تعطلت من عشرين سنة خمسين سنة متعلقة وذلك لان الحركات اصبحت تحتاج الى قوة عندئذ يباع ولكن لا تباع الا باذن الحاكم القاضي قاضي البلد يبعث من يقرر انها متعلقة فحينئذ تباع ويصرف ثمنها في غيرها. كثير من الوقفات الذي - [00:27:57](#)

من المزارع باعوها واشتروا بها شقق وقالوا انها اضمن للاجار هكذا فعلوا لا يمكن ان تتعطل الشقق مثلا او تعطل الاسواق فيحتاج الى المزرعة مرة ثانية بل حاصرنا اذا تعطلت تباع بالحاكم ويجعل هممها في مثلها - [00:28:30](#)

انتقل الى باب الهبة والعطية والوصية الهبة هي الهدية والغالب ان الذي يهدى اما ان يقصد بالهدية المعروف او التقرب الخير او العوض او ما اشبه ذلك هذا الغالب في الهبة - [00:29:02](#)

يعني مثلا انسان عنده بستان جاء اليك واهدى اليك من بستانه رطبا او فاكهة انت تعرف انه يقصد اخوتك يغتسل صداقتك او يريد منك مكافأة. يريد ان تعطيه مكافأة اكثر من ثمنه. او مثل ثمنه - [00:29:49](#)

او يريد مكافأتك. على منفعة حصلت منك. انك قد نفعته وقد شفعت له. وقد آثار جاريته او نحو ذلك فهديته هذه او هبته يقصد بها احد هذه الامور الصداقة وقوة الاخوة او المكافأة - [00:30:19](#)

لأكثر منها او المجازات على فعل قد فعلته معه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها الهبة التبرع من ماله في حال الحياة والصحة في هذا الشرط تبرعوا بمال - [00:30:46](#)

حتى ولو كان المال نقدا اذا اهدي اليك مثلا مئة ريال هدية اهدي اليك ثوبا اهدي اليك جنيها. اهدي اليك حلبا. اهدي اليك ساعة تبرأ بماله وهو صحيح شحيح آقاوي يسمى هذا هبة - [00:31:09](#)

ويسمى ايضا هدية العطية تبرأ به في مرض موته. المخوف. هكذا عرفها ولكن يظهر ايضا ان العطية يدخل فيها العطية للمستحق. كعطية الارواح اذا اعطي الوالد اولاده اعطي هذا سيارة واعطى هذا بيت واعطى هذا ارض واعطى هذا - [00:31:35](#)

تسمى هذه عطية واما اذا وهو مريض يعني وهو مريض قال اعطيك يا فلان الف فمثل هذه لا تنفذ الا اذا خرجت من الثالث بعد الموت ينتظر بها الصحة. فان صح نفلت - [00:32:07](#)

وان مات في مرضه اعتبرت من الثالث الوصية التبرع به بعد الموت هكذا عبرها اذا مت فاعطوه فلانا من ما لي الف مكافأة له واعطوا فلانا من مال مائة وهمة ومعروفا - [00:32:38](#)

الجميع داخل في الاحسان والبر يعني الهيئة والعطية والوصية لكن الوصية اعم لاجل ذلك اطال عليها العلماء جعلوا فيها خمسة ابواب او ستة باب الوصايا. اليه الانصبة والاجزاء وذكرني تحت كل احكاما - [00:33:08](#)

ولكن المؤلف اخترها واقتصر على رؤوس اقلام منها الهيئة من رأس المال وذلك لانها عطية في الحياة والوصية والعطية من الثالث اذا كانت لغير واجب ان زادت عن الثالث او كانت لوارث توقفت على اجازة الراشدين - [00:33:49](#)

فاما اوصى قال اذا مت فاعطوا فلانا من تركة عشرة الاف. ولما مات واذا تركتهما مثلا عشرون الفا فكم نعطي هذا الذي اوصى له؟ نعطيه ثلث العشرين ستة الاف وست مائة وستة وستين - [00:34:20](#)

وذلك لان هذا هو الثالث والميت لا يتصرف الا في ثلثه وقالوا نعطيه العشرة كاملة ننفذ وصية ابينا ان جاز ذلك كذلك اذا كانت الوصية لوالده اذا مت فاعطوا زوجتي او اعطوا بنتين او اعطوا ام - [00:34:45](#)

كذا وكذا. وهي ترث الا يكفيها نصيبها من الارث النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث. هذا الحديث - [00:35:13](#)

قالوا انه نسخ الآية التي في البقرة وهي قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا. الوصية للوالدين والاقربين ان ترك خيرا كتبت عليكم الوصية للوالدين والاقربين. معلوم ان الوالدين يدهان - [00:35:31](#)

الاقربون بعضهم يرث وبعضهم لا يرث. فالوالدان يكفيهما ميراثهما. فلا يوصي لهما. فان اوصى لهم فلابد من اجازة الورثة الاخرين كالاولاد والزوجات اما الاقربون فان كانوا من الورثة كالاخوة والارواح - [00:35:57](#)

الاولاد يليهم بكل حال. والاخوة قد يلهجون قد لا يلجهون. فاما كانت للواقف فلا تجوز الا باجازة الورثة واما كانت لغير وارادة فلا تجوز الا بقدر الثالث الا ان تكون - [00:36:22](#)

اما ان يجيزها الورثة يقول كلها يجب فيها العدل بين اولاده لقوله صلى الله عليه وسلم انقوا الله واعدلوا بين اولادكم سبب هذا الحديث ان بشير ابن سعد الاننصاري اعطى ولده النعمان غالما - [00:36:42](#)

فقالت امه اشهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بكى على النبي صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور انقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال نعم هلا سويت بينهم - [00:37:08](#)

بين اولادكم فنهاده ان يعطي واحدا ويترك الباقي فالوالد مأمر بان يسوى بين اولاده في العطية هذا اذا كانت العطية لغير حاجته اما

اذا اعطاه لحاجته مثلا بلغ احدهم واحتاج للزواج فيزوجه - 00:37:29

ولا يقول اعطي الاخرين مثله وان لم يبلغوا اذا بلغوا يزوجهم احتاج مصاريف الدراسة او سيارة للتنقل عليها يعطيه القدر حاجته. الباقين اذا بلغوا يعطيهم مثله اما اذا اعطاهم تبرعا كان اعطاهم وهم بالغون مساكن فلا بد ان يسوبي بينهم او اعطاهم دراهم فلا بد ان - 00:37:59

بينهم يجوز له ان يفضل من هو مستحق فاذا كان احدهما ضررا به وخادما له. والآخر عاصي وخارج عن طاعته. فان له ان يشجعها هذا البار ويزيده حيث انه خدم وقام بخدمته - 00:38:37

او شاركه في تنمية تجارته يجعل له قسطا عن مشاركة مشاركته متى تلزم الهمة يلزم في القبر لا تلزم الا بالقبر. فاذا قال مثلا وهبتك شاتي الفلانية ولم تقبضها جاز له ان يرجع ويقول - 00:39:03

لا حق لك فيها. اما اذا كبرت الشاة وذهبت بها فحرام عليه ان يستردها في هذا الحديث العائد في هبة كالكلب يعود في قيده الكلب وبعض السباع كالذئب اذا اكل كثيرا - 00:39:34

واما بلطنه فانه يقين. يتقيا ما في بطنه قد يقي مثلا كوب ثم بعد ذلك يرجع الى قيده ويأكله الرسول عليه السلام جعل هذا مثلا مستبعدا مستقدرا من يهب هبة ثم يستردها. ولو كانت يسيرا - 00:39:59

لو وهب لك انسان قلم. قال هبة ثم قال انا احتاجه بعد ما تقبضه يدخل في العائد في هبة يحرم عليه ان يعود اليها. لأن يكونوا قتادة ولا اعلم القاري الا حرام - 00:40:29

يعني لانه مستقدر ولو كان الانسان قد اكل طعاما طيبا شهي لحم مثلا او فواكه ثم بعد ذلك وجد ثقلا فتقىاه وخرج له فانه يستقدر مكانه يعيده يأكل مرة ثانية هذا حرام - 00:40:54

يقول الحديث الاخر لا يحل للمسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لا يملك الوالد له ان يتملك من اموال اولاده - 00:41:20

الشيء الذي لا يحتاجون اليه وكذلك له ان يهب ولده ثم يسترد الهمة. فلو يهبك سيارة ثم استرجعها له ذلك او وهبك ارضا ثم استرجعها له ذلك او وهبك مثلا نعلم وكان موجودا عندك دراهم واراد ان يستردها فان - 00:41:43

ترد عليه اذا طلب. كما ان له ان يتملك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه اشترطوا في تملك المال ما للولد شروطا الشرط الاول ان لا تتعلق حاجة الولد بذلك المال - 00:42:15

فليس له مثلا ان يخرجه من داره ويقول اسكن في خيمة الصحراء ويقول انا ابوك املك املك ومالك هذا البيت ملك وسوف اخذه وابيعه ليس له حق ان يأخذ شيئا تتعلق حاجة الولد به او سيارته التي لا يستغني عنها او نحو ذلك - 00:42:44

الشرط السامي الا يأخذه من ولد ويعطيه ولدا لا يأخذ من الكبير ويعطي الصغير لانه عليه ان يعدل بين اولاده. فكونه يعطي هذا من مال هذا يعتبر جورا. يدخل الى - 00:43:14

الشرط الثالث الا يكون في مرض الموت اذا كان في مرض الموت فقد تعلقت به حقوق الوراثة. فلا يجوز له ان يأخذ من مال ولده المريض او لا يأخذ وهو مريض - 00:43:36

سواء كان المريض الولد او الوالد. مرض يخوف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيرها عليها وتسمى هدية الثواب يعني اذا اردت مثلا ان صاحبها الذي اهدى اليك - 00:43:57

ما يريد الا ان تعطيه. وان تشتبه فان هذه هدية الثواب وهناك هدية اخرى تسمى هدية التبرر عن الصدقة فالنبي عليه السلام كان يقبل الهدية. يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة - 00:44:22

كما في حديث سلمان الفارسي مما ذكرت له صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه يأكل يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة جمع له تمرا وجاء به بين اصحابه قال هذه صدقة - 00:44:48

فرقها على اصحابها ولم يأكل منها فجمع مرة اخرى تمرا نفيسا وجاء به وقال هذه هدية ما اكل منها ثبت ايضا انه لما تصدق على

بريرة بشاة اكل من تلك الشاة وقال هو لها صدقة وعليها هدية - [00:45:08](#)

يقول للاب ان يمتلك من مال ولده ما شاء ما لم يظره او يقبه لولد اخر او يكون بمرض لاحدهما لحديث انت ومالك لا يبيك ذكرنا هذه [الشروط يعني ان يكونوا في مرض احدهما الوالد او المؤمن او يعطيه لولد اخر - 00:45:36](#)

او يضره تتعلق به حاجة الولد. ويضره على الاستدامة وما اشبه ذلك هذا يتعلق بالوصايا يتعلق الحديث ما حق امرئ مسلم يتعلق [بالوصايا ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان - 00:46:00](#)

هي في بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يقول ابن عمر فما انت علي ثلاث ليال الا ووصيتي مكتوبة تحت رأسي وذلك لانه لا [يأمن الاجل ان يفاجئه الاجل سياتيه وهو مفترط - 00:46:25](#)

فلذلك الانسان عليه ان يحتاط ويكتب ما له وما عليه وما يريد ان يوصي به فيقول عندي لفلان كذا وعندي فلان لكذا وكذا على يدي [من الاوقاف كذا وكذا اوصي باولادي اوصي اولادي - 00:46:51](#)  
كذا وكذا اوصيهم ان يخرجوا من ما لي كذا وكذا وان يتصدقوا لي بكذا وكذا وان ينفعوني بعد موتي بكذا يكتب ذلك في دفتره حتى [اذا اتاه الاجل واذا هو قد احرز نفسه وقد ابرا ذمته - 00:47:11](#)

وقد اراح اولاده من التهم او من العناء او نحو ذلك ثم يقول صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث [المراد اعطاهم الله تعالى في المواريث فروظهم. فالوارث لا يوصي له - 00:47:31](#)

الا ان يشاء الورثة ثم ينقسم الناس في الاموال الى ثلاثة اقسام اسم فقير فقراء في هذه الحال ويترك ما له لورثته. اذا لم يكن عنده [الا هذا البيت الذي يسكنه - 00:48:07](#)

او مثلا هذه السيارة التي اركبها او هذا الدكان الذي يبيع فيه تتصرف في على اولاده اذا سب للبيت او سب للدكان او تصدق بالسيارة [بعد موته ترك ورثته. فالاولى له والحال هذه ان يتركه لورثة ولا يتصدق به. لأن الصدقة به - 00:48:46](#)

تبر اولاده. والنبي عليه الصلاة والسلام قد رفق بالاولاد اذا كان ليس عنده شيء يحصل منه اغفاء اغناء لورثته فينبغي الا يوصي بل [لورثته احق دليل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم - 00:49:16](#)

لا قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء. خير من ان تذرهم الله يت肯فون الناس يستجيبون ويشهدون ويسألون لا شك ان ورثته احق بماله ان [يتترك ماله ولا يتصدق منه ويعوزهم الى التسول والتکف - 00:49:48](#)

هذا هو القسم الاول القسم الثاني الذي لا وارث له ليس له واضح ما له سوف يجعله في بيت المال في هذه الحال لو اوصى بماله كله [لو جعل ماله كله وقفها او سب له - 00:50:19](#)

جاز ذلك لانه ما نهي الا لاجل الورثة وليس هناك وارث. او عرف عندهم ثروة وعندتهم اموال طائلة وان تركتهم هذه لا تزيد ولا تنفعهم [جاز له ان يوصي بماله - 00:50:44](#)

وجاز له ويستحب للورثة ويتأكد في حقهم ان ينفذوا وصيته واما اذا كان من اوساط الناس فان له ان يوصي [بالثالث الى الرابع فهو اولى يقول ابن عباس - 00:51:11](#)

لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث كثير يستحي بعضهم ان يتصدق بالربع يوصي به. [وبعضهم بالخبيث روی عن ابی بکر انه اوصى بالخمس - 00:51:44](#)

رضي ما رضي الله تعالى لنفسه بقوله فان لله خمسه ولرسول ليتصدقوا بالخمس هذا اولى فان كان الورثة اثريا واغنيا فله ان [يتصدق بالمثل ولا يرد وليس لهم ان يتعنقون - 00:52:11](#)

اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطاكم ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم. ان الله [تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة - 00:52:38](#)

باعمالكم بمعنى ان الانسان له التصرف في الثالث وليس لورثته ان يمنعوه من الثالث او اقل من الثالث زاد على ذلك ولم يكن عليهم [ضرر الوصية يعني او نحوه ابو الحمس - 00:52:58](#)

قالوا انها لمن ترك خيرا الله تعالى يقول كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت. ان ترك خيرا الوصية وفسر الخير بانه المال الكثير وهنا يقول الخايب مطلوب في جميع الاحوال - [00:53:34](#)

الوصي الذي يجعل على يده هذا الثالث عليه ان يعدل فيها. وان يحفظه وان ينميه لان الوصية اذا كانت في شيء يبقى ويتنامي استمر اجر الموصي بمنزلة الوقف ولم ينقطع وصار صدقة جارية. واما اذا انقطع اجره - [00:54:00](#)

فاما مثلا كان له بستان وقال اوصي فيه بهذه النخلات تكون فطورا للصوم او صدقة على الفقراء فلا يجوز للوصي ان يهملا ولا يسقيها بل عليه ان يسقيها كما يسقي باقي النخل - [00:54:36](#)

لانه اوصى بها وبما يحييها وكذلك اذا قال اوصي بهذا البيت اجرته صدقة في رمضان. فالوصي عليه ان يحفظه وعليه ان يلاحظه ويصلح ما بها منه وما اشبه ذلك لهذا احد الوصايا وهي مختصرة جدا - [00:55:02](#)

ونقرأ في الفرائض مقدمتها. كتاب المواريث وهي العلم بقسمة التركة بين مستحقيها. والاصل فيها في سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله تعالى تلك حدود الله الايات. وقوله في اخر السورة يستفتونك قل الله يفت Hickam في الكلالة الى اخرها - [00:55:32](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر متفق عليه فقد اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس على جل احكام المواريث وذكرها مفصلة بشروطها فجعل - [00:55:59](#)

الله الذكور والإناث من اولاد الصلب واولاد الابل وابن ومن الاخوة الاشقاء. او لغير ام اذا اجتمعوا يقتسمون المال وما بقت الفروض للذكر مثل حظ الانثيين. وان الذكور من المذكورين يأخذون المال. او ما ابقيت الفروض. وان الواحدة من البنات لها - [00:56:19](#) النصف والثنتين فاكثر لها المثلثان. واذا كانت بنت وبنت ابن فلبنت النصف. ولبنت لابن السادس تكملة الثالث وكذلك الاخوات الشقيقات واللاتي لاب في الكلالة اذا لم يكن ولد ولا والد. وانه اذا استغرقت البنات الثلاثين - [00:56:40](#)

سقط من دونهن من بنات الابن اذا لم يعصبهن ذكر بدرجتهن او انزل منها. وكذلك الشقيقات يسقطن الاخوات لاب اذا لم يعصبهن اذا لم يعصبهن اخوهن. وان الاخوة من الام والاخوات للواحد منهم السادس - [00:57:00](#)

والاثنين فاكثر الثالث يسوى بين ذكورهم واناثهم. وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا ولا مع الاصول ولا مع اصول الذكور وان الزوج له النصف مع عدم اولاد الزوجة والربع مع وجودهم وان الزوجة فاكثر لها الربع مع عدم اولادها - [00:57:19](#)

الزوج والثمن مع وجودهم وان الام لها السادس مع احد من الاولاد او اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات والثالث مع عدم ذلك. وان لها ثلث الباقى في زوج وابوين. او زوجة وابوين. وقد جعل النبي صلى الله - [00:57:39](#)

عليه وسلم للجدة السادس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنمسائي. وان لاب السادس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور. وله السادس والستس مع الإناث. فان بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيها مع عدم مع الاولاد مطلقا. وكذلك جميع الذكور - [00:57:59](#) نقرأ هذا الذي قرأنا البقية غدا ان شاء الله تعرفون ان الفرائض من اهم العلوم ولما ذلك بالتأليف حتى كبار من اكبرها كتاب العذب الفائض شرح الفية الفرائض الفية فيها الف بيت. كلها تتعلق بالفرائض الا انه الحق بها الوصايا - [00:58:27](#)

ثم شرح هذا الشعر في كتاب كبير في جزئين يعني مجلد في جزئين العذب الفائض ثم توسيع فيها العلماء وكتبوا فيها منهم من اطال و منهم من اختصر المؤلف هنا اختصر فيها اختصارا شديدا وذلك لأن القصد معرفة رؤوس المسائل دون - [00:59:11](#)

التوسيع فيها تعريفة انها العلم بقسمة التركة بين مستحقيها وتسمى الفرائض لأن الله تعالى قال في اخر الآيات فريضة من الله ذكر انها مريضة. والفرض قالوا في تعريفه انه نصيب مقدر. لواضح مخصوص لا يزيد الا بالرد. ولا ينقص الا بالعود - [00:59:40](#)

هذا تعريف الفرد نصيب مقدر شرعا مخصوص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعود يمكن ايضا ان التعريف يحتاج الى شرح قوله النصيب المقدر يعني مقدر من الشرع كقوله تعالى فلامه الثالث - [01:00:16](#)

فلكل واحد منها السادس هذا نصيب مقدر السادس الثالث. وان كانت واحدة فلها النصف النصف ولهم الربع هذا نصيب مقدر شرعا. مخصوص لام للزوجة للجد الجد يعني مقام الاب. هذا معنى لوالده مخصوص. لا يزيد الا بالرد. وذلك اذا قال اذا - [01:00:47](#)

يوجد عصبة فانه يرد على اهل الفروق بقدر فرضهم ولا ينقص الا بالعون. وسيأتينا امثلة العون غدا ان شاء الله. وهو يعرفنا العولى  
بانه زيادة في السهام نقص في الانصبة - [01:01:19](#)

يعني بدل ما يكون الانسان له له السادس لا يأتيه الا العشر. العشر عندما تكثر الفروض هذا العود الحاصل انه يقول الاصل فيها الآيات  
التي في سورة النساء هي ايتان - [01:01:45](#)

ايتن فقط يوصيكم الله بأولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذه الآية فيها البنت وفرض الابوين وتعصيّب الاولاد وفيها ذكر ان ذلك  
فريضة الآية الثانية فيها بر الزوجين والاخوة من الام - [01:02:16](#)

ان الآية الاخيرة التي في اخر السورة فيها بعض الاخوة والأخوات الى اخرها الفروض ذكروا انها ستة النصف ونصف النصف ونصف  
نصف النصف يعني النصف والربع والثمن ونصف الثلثين ونصف نصف الثلثين. اي الثالثان والثالث والسادس - [01:02:56](#)

هذه هي الفروض التي في القرآن ذكر النصف في ثلاثة مواضع لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصح وفي قوله لكم نصف ما ترك  
ازواجكم. وفي قوله في اخر السورة وان كان قوله اخت فلها نصف ما ترك - [01:03:40](#)

هذه النصف ذكر ثلاث مرات. الثالثان ذكر مرتين لقوله تعالى فان كان نساء فوق اثنتين فلن ثلثا ما ترك وفي اخر السورة فان كانت  
اثنتين فلهمما الثالثان ذكر مرتين في قوله ورجع وابوهاهما لامه الثالث - [01:04:03](#)

وفي قوله من كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث السادس ذكر ثلاث مرات في قوله لابويه لكل واحد منهم السادس وفي قوله وان  
كان له اخوة فلامه السادس. وفي قوله وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس - [01:04:38](#)

الربع ذكر مرتين لقوله فان لكم ولد فلان كان لهن ولد فلكم الرابع ولهن الرابع مما تركته الثمن ذكر مرة وان كان لكم ولد فله من  
الثمن هذه هي الفروض - [01:05:01](#)

اشتملت الآيات الكريمة مع حديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها بما بقي فلاولى رجل ذكر الفرائض التي ذكرها الله تعالى يعني  
الثوب هذا والنصف ونصف الثلثين ونصف النصف ونصف الثلثين ونصف نصف النصف. هذه هي الفرائض. قال شقوا الهرائض -  
[01:05:25](#)

وباهلها. يعني اعطها اهلها. بما بقي فلاولى رجل ذكر يقول اشتملت على جل احكام المواريث. ذكرها مفصلة من شروطها جعل الله  
للذكور والإناث من اولاد الصلب واولاد الابل. ومن الاخوة الاشقاء لغير ام. اذا اجتمعوا يقتسمون المال - [01:05:49](#)

ذكر مثل في قوله تعالى يوصيكم الله بأولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اولادكم يشمل الاولاد من الصلب ذكورا واناثا ويشمل اولاد  
البنين ذكورا واناثا اذا اذا كان الميت له ثلاثة ابناء - [01:06:13](#)

وست بنات فانهم يقتسمون المال. للذكر مثل ست البنات لهن النصف الادنى لهم النصف يقسم بينهم على عدد رؤوسهم هذا معنى  
للذكر مثل حظ الانثيين. اذا لم يكن له اولاد من صلبه ولكن له اولاد ابن - [01:06:44](#)

ابنهم مات قبله والابن ابن اولاد ذكور واناث. ينزلون منزلة الاولاد. يرثون جدهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كان ابناء ابناء  
مات يعني مات ولد لها اربعة ذكور وهذا خامس ابناء - [01:07:10](#)

وابوهاهما قد ماتا. مات جد الجد اولاد هذا الذكور واولاد هذا والاناث الاولاد في قوله يوصيكم الله بأولادكم يدخل فيه الذكر والانثى  
لان الجميع اولاد فيسمى الذكاء الذكر ولد والانثى ولد - [01:07:37](#)

فإذا فصل يقال ابن وبنت. الابناء للذكور والبنات للإناث. والابناء للجميع يوصيكم الله بأولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ودل على ان  
الابناء يشمل الذكور والإناث فكذلك اولاد البنين يقسمون مقام الاولاد عند عدم الاولاد - [01:08:00](#)

اما اذا كان هناك اولاد واولاد بنين فمن الذي يرث اولاد السن لان الرسول يقول فلاولى رجل اولى رجل يعني اقرب رجل هو الذي يأخذ  
المال واما اولاد البنين فانهم بعيدون - [01:08:26](#)

كذلك ايضا الاشقاء الاخوة الاب والاشقاء والأخوات ينزلون منزلة الاولاد فاما اذا كان له اخوة واحبات من الابوين او من الاب فانهم  
يقتسمون المال. للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانوا درجة واحدة - [01:08:47](#)

الله تعالى يقول فإن كانوا أخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين هكذا فللذكر مثل حظ الأنثيين جعل الأخوة مثل الأولاد معلوم من الأخوة يتفاوتون يكون الأخوة الأشقاء أو أخوة من الأب - [01:09:21](#)

فحينئذ من الأولى الأشقاء لانه أقوى ولو كان الأب واحد لكن هؤلاء يكونون نحن اخوته من الأمهات الأب وهؤلاء يقولون اخوته من الأب والرسول يقول فلاولي الرجل أولى رجل هم الأشقاء أولى من الأخوة الأب - [01:09:52](#)

الأخوة الأشقاء والأخوات الأشقاء يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين فإذا لم يكن هناك أشقاء ولا شقيقات فأن الأخوة من الأب والأخوات من الأب ينزلون منزلتهم فيأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين - [01:10:17](#)

فإننا الآن أربعه أولاد الصليب ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين هؤلاء المرتبة الأولى الثانية أولاد البيل أو أولاد البنين إذا استووا في الدرجة ينزلون منزلة الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين - [01:10:41](#)

الثالثة الأخوة الأشقاء ينزلون منزلة الابناء وأولاد الابناء إبناء الأولاد ينزل المنزل كهدي يقتسمون المال أخوة الأشقاء والأخوات فإذا لم يكونوا الرابع الأخوة من الأب نصيب هؤلاء يسمى تعصيبي ويقال إن ذكرهم يعصب انثاهما - [01:11:01](#)

وذلك لأنه لو لم يكن الإناث بنات الميت ما يرثنا إلا الفرد إذا لم يكن له إلا بنات فميراثهن الثلثين وإن كانت واحدة فلها النصيحة فإذا كان معه أخوه معهن أخ واحد - [01:11:36](#)

نقلهن من الارث بالفرض إلى الارث بالتعصيبي فيأخذون المال هو وهو وهن للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا ذكر الله أخ ينقل أخواته الشقيقات والأخ من الأب ينقل أخواته من الهرم إلى التعصيبي. الابن - [01:12:01](#)

ينقل البنات من الفرض إلى التعصيبي. ابن الابن ينقض بنات الابن. من الفرض إلى التعصيبي ما هذا تعشيباً بالغير تعسيماً بالغير لأنهن كنوا لهن بالفرض فانتقلن إلى الارث بالتعصيبي يأخذون المال. يقتسمونه كلهم - [01:12:31](#)

فإن كان هناك أصحاب فروض أعطينا أصحاب الفروض فروضهم. مما بقي وللعصبة قوله أو ما أبقيت الفروض سقطت الآلف قال وما أبقيت الصواب أو ما أبقيت يعني أن إذا اجتمعوا - [01:13:00](#)

يأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين أو يأخذون ما بقي بعد أهل الهروب. أو يأخذون ما أبقيت الهروب من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين الذكور إذا كان ذكر واحد يأخذ المال كلهم - [01:13:33](#)

يأخذون المال أو ما أبقيت الفروض يعني إذا كان له ابن واحد هذا المال فإذا كان له عشرة ابناء اقتسموا المال وإذا لك كان له ابن أخذ المال أو عشرة ابناء ابن اكتسبوا المال - [01:13:57](#)

إذا كان له أخ واحد ما له إلا هو شكيير أو لا يحاز المال وإن كان معه أخوة اقتسم معهم هذا الميراث الذكور إن الإناث الإناث من هؤلاء فله النفر - [01:14:21](#)

البنت الواحدة لها النصف تأخذ منه من الصلب فإذا لم يكن له بنات ولا ابناء ولا هو بنت ابن أخذت النصف فإذا لم يكن له بنات ولا ابناء ولا ولا بنات ابن ولا بناء ابن. ولا هو اخت - [01:14:43](#)

حقيقة أخذت النصف فإذا لم يكن له شقة ولا شقيقات وله اخت من الأب أخذت النصف إذا لم يكن معها اخت البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لابها. كل واحدة منها إذا انفردت أخذت النصف - [01:15:10](#)

ذكروا أن البنت تأخذ بشرطين إلا يكون معها أخوها لانه معصب ولا يكون معها اختها. لأنها تنقلها إلى الثلثين أما الاخت فتأخذه بشرط بثلاثة شروط إلا يكون للميت أولاد ذكور وإناث - [01:15:35](#)

ولا يكون معها أخوها المعصب ولا اختها المشاركة الاخت من الأب وكذلك أيضاً تأخذ النصف بشرط إلا يكون للميت أب ولا جد. ولا يكون للميت ابن ولا بنون ولا بنات ابن - [01:16:03](#)

ولا يكون معها هي أخوها ولا اختها ولا يكون للميت أخوة أشقاء أولى منها وشروطها خمسة الاخت من الأب يقول الواحدة من البنات لها النصف والثنتين لها أكثر لهما الثالثان - [01:16:36](#)

وان كانت اثننتين فلهما الثالثان وكذلك الاخت إذا كان بنت وبنات ابن هذه قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن للبنت النصف

وبنت الابن السادس تكملة الثنين ولد بنت الابن السادس تكملة الثنين. لان الله جعل للبنات - [01:17:04](#)  
الثلاثاء فاذا اخذت القرية النصف فبقيت الثنين للبعيدة ومثلها شقيقة يأخذ النصف وبقية الثنين السادس يبقى على الاخت من الاب  
بمنزلة بنت الابن ليلة الثنين الاخوات الشقائق واللاتي للاب معروفة ايضا ان الله تعالى - [01:17:42](#)  
ما ذكر ارثهن الا في الكلالة يستهلكون فقل الله يفتكم بالكلالة من هو الكلالة ومن ليس له ولد ولا والد فاذا كان له اولاد فلا يرث  
الاخوة واذا كان له والد فلا يرث الاخوة - [01:18:12](#)

يقول اذا لم يكن ولد ولا والد. وانه اذا استغرقت البنات الثنين. سقط من دونهن من بنات الاب اذا كان للميت بنتين من صلبه وخمس  
بنات ابلى وعم ابن تيمية من صلب لهم الثلاثاء - [01:18:36](#)

بنات الابن ما لهم شيء الباقي يأخذه عمه او اخوه او ابن عمه لماذا؟ لان الثلجين قد حصل عليهن البنات القربيات والبنات البعيدات  
ليس لهن شيء لو كان معهن لاخوهن - [01:19:01](#)

معه مثلا لهم الثنان خمس بنات ومعهن خمس بنات ابن ومعهن ابن ابن او انزل منهم ابن ابن ابن ابن هذا يسمى الاخ المبارك  
يعصبن ويরهن الباقي. الثالث الباقي لهن مع اخيهن - [01:19:24](#)

يعني انه نقلهن الى الارض بالتعصيب فيعرفون الباقي بعد البنات يسبب ارثهن ومثلهن ايضا الاخوات الشقيقات اذا كان له اختين  
شقيقتين لهما الثنان وخمس اخوات من الاب ولا هو عم - [01:19:58](#)

كان له خمس اخوات من الاب ليس لهن شيء. الباقي للعام. فاذا قدر ان الاخوات من الاباء هن اخ من الاب فانه يعصبن. وهو ايضا  
الاخ المبارك فيرث معهن الثالث الباقي بعد الشقيقتين - [01:20:26](#)

للذكر مثل حظ الانثيين يعني الاخ المبارك هو ابن الاب مع اخواته او مع بنات الابن اللاتي اعلى منه الاخ للاب مع الاخوات لا يركب اذا كانت  
ساقطات يقول الاخوات الشقيقات يسقطن الاخوات الاب اذا لم يعصبنهن اخوهن - [01:20:50](#)

يقول الاخوة من الام والاخوات من الام للواحد منها السادس وللاثنين في اكثر الثالث. يسوى بين ذكورهم واناثهم الاخوان من الام ان  
كان واحد له الثالث ان كانوا اثنين او ثلاث او عشرة لهم الثالث. ما يزيدون على الثالث - [01:21:18](#)

ان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. هؤلاء الاخوة من الام هذا فرضهم ذكر الانثى لا يفرق بين ذكورهم واناثهم ولكنهم لا  
يلهون مع الفروع ولا مع الاصول الذكور - [01:21:41](#)

يسقطهم الاذن والبنت الابلى وان نزل وبنت الابن والاب والجد هؤلاء الستة يسقطون اولاد الام اما الاخوة والاخوات والام والجدة فلا  
يسقطونه يرثون معهم يقول الفروع فالمراد بهم الاولاد ذكورا واناثا واولاد البنين - [01:22:07](#)

دون اولاد البنات البنات لا يمكنهنها هؤلاء الفروع الاصول الاب والجد جدة هؤلاء يسمون اصول ذكر بعد ذلك الزوج الزوج ميراث  
واضح له النصر ان كان لم يكن للزوجة اولاد - [01:22:47](#)

فان كان لها اولاد او ولد واحد او ولد ابن فله الربع الزوجة او الزوجتين او الثالثة او الرابع ان لم يكن له اولاد لها الربع ان كان له ولد او  
ولد ابن - [01:23:18](#)

لهن الثمن يشتريون فيه هذا ميراث الزوجات واضح الزوج الام لها سدس بثلاثة شروط عدن اذا ان كان للميت اولاد او اولاد بنين او  
جمع من الاخوة كل هؤلاء يحجبونها الى السادس - [01:23:41](#)

الجمع اثنين فاكثر فاذا كان للميت امة واحوان من امه او اخوان شقيقان او اخوان من اب او اخت واخ فالام ليس لها الا السادس واذا  
كان الميت ابن او ابن ابن او بنت او بنت ابن. فليس للام الا السادس - [01:24:23](#)

فان عندنا هؤلاء فلها الثالث اذا لم يكن للميت اولاد ولا اولاد بنين ولا جمع من الاخوة فلها الثالث الا في العمريتين قضى فيهما عمر بان  
لها ثلث الباقي حتى لا يكون ميراثها اكبر من ميراث الزوج - [01:24:46](#)

العمريتان زوجة وابوان زوج وابوان هذه العمريتان. فاذا كان عندنا زوج وام واب. اعطيتنا الزوج النصف اعطيينا الام الثالث. ما يبقى  
للاب الا السادس ظهر على الاب. العادة ان الاب يأخذ مثلها مرتين - [01:25:14](#)

والاجل ذلك نقول لها ثلث الباقي بعد الزوج. اي لها ثلث وين الاب الباقي وكذلك اذا كان عندنا زوجة لها الربع وام واب بقي ثلاثة ثلاثة ارباع لها ثلث الباقي ربع وين الاب الباقي؟ حتى يكون ميراثها نصف ميراث - 01:25:38

الاب اتى للعمريتان مستثنيةان حتى لا يكون لها اكثر من نصف الاب لاتسمع احد من الاولاد واحد من الاولاد او اثنين فاكثر من الاخوة الاخوات والثلث من عدم ذلك. والثلث الباقي في زوج وابوين. او زوجة وابوين - 01:26:02

جعل النبي صلى الله عليه وسلم لجدة السادس اذا لم يكن دونها ام اذا وجدت الام اسقطت الجدة فاذا لم يكن هناك ام فان الجدة ترث السادس من هي الجدة - 01:26:29

ذكروا ان ام الام جاءت الى ابي بكر تسؤال ميراثها فسأل الصحابة فقالوا قضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بالسدس. ام الام ثم في عهد عمر جاءت ام الاب الجدة ام الاب - 01:26:50

فقالت قال هو ذلك السادس السادس الذي لام الامر ام الاب فان اجتمع جدة امه وام ابها. قسم السادس بينهما وانفردت واحدة فانها تأخذ بشرط عدم الام وذهب الظاهرية الى ان الجدة تقوم مقام الام - 01:27:11

بشروطه ولكن الجمهور على انها لا ترث الا السادس كل هؤلاء من الورثة اغلبهم اصحاب فروق. لا يعرفون الا بالفروض الا الاب. يقول اب له السادس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور - 01:27:44

اذا كان للميت ابن واحد وله اب. فالاب له سدس والباقي لابن وكذلك لولا لو كان للميت عشرة ابناء وله اب. فلا ينقص عن السادس. له السادس والباقي للبناء لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور - 01:28:08

اما اذا كان انانث فانه يأخذ الباقي بعد الاناث يأخذ السادس فرضا والباقي تعصيما مع الاناث قليلا او كثيرا اذا بقي شيء فمثلا اذا كان عندنا بنت واب فقط نقول - 01:28:32

المسألة من ستة اذا كنا من ستة للاب السادس فرضا ولا البنت النصف فرضا. ويبقى الثالث يأخذ الاب تعصيما في هذه الحال بقي ثلث ثلث فان كان عندنا اب وابنتان - 01:28:59

هل الاب السادس ولا البنتين الثالث اربعة ويبقى سدس يأخذ الاب فاصيبيني فان كان عندنا زوجة وبنتان واب فالمسألة من اربعة وعشرين الاب له السادس سدس اربعة وعشرين اربعة البنات - 01:29:22

لهمما الثالثان الثالثان ستة عشر الزوجة لها ثلاثة كم بقي بقي واحد من اربعة وعشرين يعطيه الاب الحاصل انه يأخذ الباقي بعد البنات قليل او كثير. نعطيه سدس ونعطيه الباقي تعصيما - 01:29:53

الله السادس مع مع الاناث. فلين بقي بعد فرضهن شيء اخذه تعصيما مع عدم الاولاد مطلقا اما اذا كان هناك اولاد ذكور فانهم هم الذين يعصبون وبقية الباب نقرأه غدا ان شاء الله - 01:30:27

والله اعلم وصلى الله على محمد - 01:30:49